الأمم المتحدة
S/RES/2504 (2020)



Distr.: General
10 January 2020

القرار 2504 (2020)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8700، المعقودة في 10 كانون الثاني/يناير 2020

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 2042 (2012) و 2043 (2012) و 2118 (2013) و 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2175 (2014) و 2191 (2014) و 2209 (2015) و 2235 (2015) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2268 (2016) و 2286 (2016) و 2332 (2016) و 2336 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018)، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة 3 آب/أغسطس 2011 (S/PRST/2011/16) و 21 آذار/مارس 2012 (S/PRST/2012/6) و 5 نيسان/أبريل 2012 (S/PRST/2012/10) و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013 (S/PRST/2013/15) و 24 نيسان/أبريل 2015 (S/PRST/2015/10) و 17 آب/أغسطس 2015 (S/PRST/2015/15)، و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (S/PRST/2019/12)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشدد على أن أكثر من 11,1 مليون شخص في سوريا هم بحاجة إلى المساعدة الإنسانية، وأن الآلية العابرة للحدود تظل بمثابة حل عاجل ومؤقت لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان الذين يتعذر الوصول إليهم من خلال العمليات القائمة داخل سوريا،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 182/46، ***ويكرر تأكيد*** ضرورة أن تحترم جميع الأطراف وأن تؤيد الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، ***وإذ يشدد*** على أهمية التمسك بمبادئ الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية في تقديم المساعدة الإنسانية، ***وإذ يشير*** أيضا إلى أهمية وصول شحنات المعونة الإنسانية إلى المستفيدين المقصودين بها،




20-00407 (A)

وإذ يرى أن الوضع الإنساني المروع في سوريا لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن في المنطقة،

وإذ يشدّد على أن الدول الأعضاء ملزمةٌ، بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

1 - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تكفل تقديم المساعدة الإنسانية القائمة على المبادئ والمستمرة والمحسنة إلى سوريا في عام 2020؛

2 - ***يكرر تأكيد*** مطالبته جميع الأطراف، وخاصة السلطات السورية، بالامتثال فورا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ***ويطالب كذلك*** بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس الأمن كلها، بما في ذلك القرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018)، ويشير إلى أنّ بعض الانتهاكات والتجاوزات التي ارتُكبت في سوريا قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

3 - ***يقرر*** تجديد الإجراءات التي أقرّها في الفقرتين 2 و 3 من قراره 2165 (2014) لمدة ستة أشهر، أي حتى 10 تموز/يوليه 2020، باستثناء معبري الرمثا واليعربية الحدوديين؛

4 - ***يطالب كذلك*** بأن تسمح جميع الأطراف بالوصول الآمن والمستمر دون عوائق للقوافل الإنسانية التابعة للأمم المتحدة ولشركائها في التنفيذ، بما في ذلك الإمدادات الطبية والجراحية، إلى جميع المناطق والسكان المطلوب الوصول إليهم وفقا لتقييم الأمم المتحدة للاحتياجات في جميع أنحاء سوريا؛

5 - ***يكرر التأكيد*** على أن الوضع سيظل يزداد تدهورا ما لم يتم التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، ***ويشير*** إلى مطالبته بالتنفيذ الكامل والفوري للقرار 2254 (2015) من أجل تيسير إجراء الانتقال السياسي بقيادةٍ سوريةٍ وفي ظل عملية يمتلك زمامها السوريون، وفقا لبيان جنيف المنصوص عليه في البيانات الصادرة عن الفريق الدولي لدعم سوريا، وذلك من أجل إنهاء النزاع في سوريا، ***ويؤكد من جديد*** أن مستقبل سوريا سيقرره الشعب السوري؛

6 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، بحلول نهاية شباط/فبراير 2020، تقريرا عن جدوى استخدام طرائق بديلة بالنسبة لمعبر اليعربية الحدودي من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك اللوازم الطبية والجراحية، إلى الأشخاص المحتاجين في سائر أنحاء سورية من خلال أقصر الطرق، ووفقا للمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلالية؛

7 - ***يهيب*** بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية العمل على تحسين رصد تسليم وتوزيع شحنات الأمم المتحدة الغوثية وإيصالها داخل سوريا، ويطلب إلى الأمين العام أن يجري، في غضون ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، استعراضا خطيا مستقلا لعمليات الأمم المتحدة عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، يشمل توصيات بشأن سبل المضي في تعزيز آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة، من أجل كفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى من هم في حاجة إليها عبر أقرب الطرق، مع مراعاة آراء الأطراف ذات الصلة، بما فيها السلطات السورية، والبلدان المعنية المجاورة لسوريا، ووكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركاؤها المنفذون؛

8 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بإحاطة شـــهرية وأن يقدم تقريرا بانتظام، كل 60 يوما على الأقل، بشـــأن تنفيذ القرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) وهذا القرار وبشأن امتثال جميع الأطراف المعنية في سوريا، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل إدراج معلومات في تقاريره عن الاتجاهات العامة فيما يتعلق بإيصال مساعدات الأمم المتحدة الإنسانية عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، ومعلومات مفصلة عن المساعدات الإنسانية التي تسلَّم في إطار عمليات الأمم المتحدة الإنسانية عبر الحدود، تشمل عدد المستفيدين ومواقع تسليم المعونة على صعيد المناطق وحجم الأصناف المسلّمة وصبغتها؛

9 - ***يؤكد من جديد*** أنه ســـيتخذ مزيدا من التدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حال عدم الامتثال لهذا القرار أو للقرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018)؛

10 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
